واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتين وجدّة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والثلثان
للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
وجدّة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما
بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
واختاً لابوين فالمسئلة من اربعة لانّ فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختاً لابوين وجدّة
فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابي المولى او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين واختاً
لاب فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاختين لاب والنصف للاختين لابوين
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وثلثين

وما بقي

(١٧٢)

وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للابن فالثلثين للابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والنصف للابن
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
وجدّة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما
بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
واختاً لابوين فالمسئلة من اربعة لانّ فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختاً لابوين وجدّة
فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابي المولى او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين واختاً
لاب فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاختين لاب والنصف للاختين لابوين
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعاً وثلثين

واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتين وجدّة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والثلثان
للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لانّ فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للابن
والنصفان الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام وبنت الابن والنصفان الصلب والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لانّ فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدّة وبنت الابن والنصف الصلب والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابي المولى وترك ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لانّ فيها ثمناً ونصفاً
وما بقي فالثمن للزوجة والنصفان الابن والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمناً وسدساً ونصفاً

وما بقي